الحكم الصادر فى الدعوى رقم 531 لسنة 2023، مدنى اقتصادية المنصورة، الصادر بجلسة2023/10/25

الإجراء القضائى:

حيث تخلص وقائع الدعوى في أن المدعى بصفته أقامها بموجب صحيفة مستوفاة لأشكالها القانونية أودعت قلم كتاب المحكمة وأعلنت قانوناً طلب في ختامها سماع الحكم إلزام المدعي عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ وقدره 45000000 (اربعة مليون وخمسمائة الف جنية) جنيها تعويضا ماديا وادبيا عما ارتكبه فى حق الطالب جراء فعله مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

المبادئ القانونية:

أنه لا يكون للحكم الجنائي قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي و كان فصله فيها ضرورياً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، و لا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف أو بالنقض ، أما لإستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده ، و تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضي به جنائياً ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له

الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ويجب أن يراعي عند تقدير الأخير (التعويض عن الضرر الأدبي) أن يكون مواسي للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضاً دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه، فالمقصود بالتعويض هو تخفيف ألم المضرور لا نكأ جراحه، والضرر الأدبي محله وجدان الإنسان وهو مستودع فكره ومشاعره وأحاسيسه وسبب تكريمه على ما عداه من المخلوقات باعتبارها مجرد موجودات مالية مسخرة له، ذلك أن قدرة الإنسان على الكسب منوطة باستقراره، بل إن كل ما سبق له كسبه يغدو عديم القيمة إذا لم يستقر وجدانه .. وإن تفاوت الضرر .. طبقاً لاعتبارات عدة ترجع لشخص المضرور والظروف الملابسة، وهو على هذا النحو وبحسبانه خسارة غير مالية لا يمكن محوه وإزالته بالتعويض النقدي ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه أن يوجد لهذا الضرر معادلاً موضوعياً يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى فيخفف عنه ذلك ومؤدى ما سلف جميعه أن تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين في ضوء ما سلف أن يكون متكافئاً مع الضرر بنوعيه بغير تفريط ولا إفراط وقائماً على أساس سائغ ومردود لعناصره الثابتة بالأوراق..

الحكم الصادر فى الدعوى رقم 531 لسنة 2023، مدنى اقتصادية المنصورة، الصادر بجلسة 2023/10/25

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا- :

حيث تخلص وقائع الدعوى في أن المدعى بصفته أقامها بموجب صحيفة مستوفاة لأشكالها القانونية أودعت قلم كتاب المحكمة وأعلنت قانوناً طلب في ختامها سماع الحكم إلزام المدعي عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ وقدره 45000000 (اربعة مليون وخمسمائة الف جنية) جنيها تعويضا ماديا وادبيا عما ارتكبه فى حق الطالب جراء فعله مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول ان بموجب شكوى مقدمة من الطالب لمباحث التموين التابعة لمديرية أمن ضد المعلن إليه يشكو فيها من تضرره من تقليد المعلن إليه للاسم التجاري للطالب والمسجل كعلامة تجارية للطالب تحت رقم 301912 والمسمى ملك الطالب ، ووضعها المدعى عليه بشكل مقلد على عبوات المعرض مما احدث لبس لدى جمهور المستهلكين ، مما يعتبر معه تصرف المدعى عليه منافسة غير مشروعة أضرت بالمدعى من ناحيتين الأولى انحسار جانب من السوق لدى المدعى وانصراف الآخرين بعد استخدام المنتجات المقلدة وردائة تلك المنتجات ، فقدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة بالقضية رقم جنح إقتصادية ، وصدر حكم فيها بجلسة 2022/1/24 : غيابياً بتغريم المتهم عشرون ألف جنيه ومصادرة المضبوطات والزامه بأن يؤدي إلى المدعي بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويض مدني مؤقت ، واستأنف المعلن إليه الحكم برقم لسنة جنح مستأنف إقتصادية

وبجلسة 2022/7/17 حكمت المحكمة : غيابياً بعدم قبول الاستئناف ، وعارض إستئنافياً المعلن إليه وقضى فى المعارضة الاستئنافية بجلسة 2022/12/18 حكمت المحكمة : قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض،وهو الامر الذي يحق للمدعى اللجوء للمحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض ، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من الحكم فى الجنحة رقم لسنة جنح اقتصادية.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة 26 /7 /2023 مثل المدعى بوكيل عنه محام وقدم حافظتى مستندات طويت ضمن ماطويت عليه على اصل شهادة من واقع الجدول فى الجنحة رقم جنح اقتصادية والمقيدة برقم مستأنف المنصورة مفادها انه بجلسة 24 /10 /2022 بتغريم المتهم عشرون الف جنيه ومصادرة المضبوطات والزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت استأنف وبجلسة 17 /7 /2022 غيابي بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بعد الميعاد والزمته المصاريف وبجلسة 18 /12 /2022 حضوريا بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه استنافيا وبقبول الاستناف شكلا وفي الموضوع برفض وتأيد الحكم المستانف والزمت المتهم بالمصاريف وسدد المتهم الغرامة ٢٠٠٠٠ الف جنيه في 2023/5/8 ، وتداولت الدعوى بالجلسات ومثل المدعى بوكيل عنه محام ومثل المدعى عليه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن موضوع الدعوي فلما كان المقرر بنص المادة 163 مدني (ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض 0 وفى ذلك قضت محكمة النقض " ان المسئولية التقصيرية لا تقوم اركانها الثلاثة الا بخطأ ثابت في جانب المسئول وضرر واقع فى حق المضرور و علاقه سببيه بينهما بحيث يثبت ان هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ و نتيجة لحدوثه 0

(طعن رقم 1060 لسنة 47 ق جلسة 1983/1/11)

فانه من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " مؤدى نص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية ، 102 من قانون الإثبات أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا يكون له حجية ملزمة في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات في هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائي فيما سبق له الفصل فيه "

.(الطعن رقم 1135 لسنة 59 ق ـ جلسة 1995/2/12)

كما أن المقرر بقضاء النقض أيضًا " الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن إما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها "

.(الطعن رقم 2011 لسنة 54 ق ـ جلسة 1985/10/31)

وأن : "إن مفاد نص المادتين 1/402 ، 1/406 من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر اعتبار المعارضة كأن لم تكن عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وأن القاعدة العامة هي أن المعارضة في الحكم الغيابي لا تكون إلا مرة واحدة فإذا عارض المحكوم عليه في الحكم الغيابي فإن الحكم الصادر في المعارضة يكون دائمًا حضوريًا بقوة القانون حتى ولو كان صادرًا في غيبة المعارض ، وتستوى في ذلك الاحكام التي تصدر في المعارضة أ سواء كانت فاصلة في الموضوع أم كانت باعتبارها كأن لم تكن أم بعدم جواز أو عدم قبولها شكلًا."

(الطعن رقم 9392 لسنة 84 ق. جلسة 2015/6/8)

وكذلك المقرر"إذا كان المدعى اثبت ظاهر حقة بان قدم محررًا يحاج به المدعى عليه ويدل على صيغة المبلغ المدعى به دون ان يتضمن ما يفيد ان هذا القبض وقع وفاء لالتزام سابق فان للمحكمة ان تستخلص من ذلك انشغال ذمة المدعى عليه بهذا المبلغ وانتقال عبء الاثبات عليه وانه ملزم بالرد متى عجز عن ذلك...".

(طعن 3809 لسنه 57 ق جلسة 1989/11/7)

فإن البين من نصوص المواد 170 ، 221 ، 222 من القانون المدنى أن الأصل فى المسائلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى التقدير الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة بتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .[

الطعن رقم 1368 لسنة 50 ق جلسة 8 / 1 / 1985]

وكان المقرر بقضاء النقض " أن الضرر المادى يتمثل فى المساس بمصلحة مالية للمضرور فهو يشمل كل ما لحق به من خسارة ، وكذا ما فاته من كسب ، على أنه يشترط للتعويض عنه أن يكون محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً

[الطعن رقم 752 لسنة 59 ق جلسة 29 / 4 / 1993]

وحيث أنه عن الضرر الأدبى فقد نصت عليه المادة 222 من القانون المدنى ، وكان من المستقر عليه فى قضاء النقض أنه يكفى لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسباً فى هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو فى التقدير ولا إسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلاً مادام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به .

[الطعن رقم 1368 لسنة 50 ق جلسة 8 / 1 / 1985]

وحيث انه لما كان ذلك وكان طلب المدعى الحكم بألزام المدعي عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ وقدره 45000000 (اربعة مليون وخمسمائة الف جنية) جنيها تعويضا ماديا وادبيا عما ارتكبه فى حق المدعى جراء تقليد العلامه التجارية ، وكان الثابت ان هذا الجرم قد تحرر بشأنه الجنحة وقد قضى بجلسة 24 /10 /2022 بتغريم المتهم عشرون الف جنيه ومصادرة المضبوطات والزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت استأنف وبجلسة 17 /7 /2022 قضت المحكمة :غيابي بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بعد الميعاد والزمته المصاريف ولم يلق ذلك الحكم قبول المدعى علية وعارض استئنافيا وبجلسة 18 /12 / 2022 قضت المحكمة :حضوريا بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه استنافيا وبقبول الاستناف شكلا وفي الموضوع برفض وتأيد الحكم المستانف والزمت المتهم بالمصاريف، وسدد المتهم الغرامة ٢٠٠٠٠ الف جنيه في 2023/5/8،الأمر الذي استنفذ معه الحكم طرق الطعن وصار باتًا ، ومن ثم تكون له حجية الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية بالنسبة لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية ، ولا يجوز للمحكمة إعادة بحث تلك الأركان من حيث الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما لأن حكم التعويض المؤقت أرسى المسئولية في مختلف عناصرها ، وإنما يقتصر دور المحكمة المدنية على تكملة التعويض بتحديد قدره ومقداره النهائي . وهو ما يضحي معه بموجب هذا الحكم الجنائي ثبوت الخطأ المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والمتمثل في تقليد العلامه التجارية للمدعى بصفته وهو ما تتقيد به المحكمة المدنية وتنحصر معه مهمة المحكمة الراهنة فى تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت المدعي جراء هذا الفعل ولا يجوز لها ان تعيد بحث عناصر المسئولية التقصيرية. وحيث أن المدعي قد لحقه أضرار مادية جراء تقليد العلامة التجارية للمدعى بصفته وعرض منتجاتها للبيع محل الجنحة تمثلت في التأثير على سمعه المدعى بصفته لشراء المستهلك ذلك المنتج الذى يحمل علامته التجارية وهو مقلد والاخلال بثقه وضمان الجودة من المستهلك في تلك العلامه وغش وخداع المستهلك مما كبده خسارة مادية جراء منافسته في ذات النشاط بمنتجات مقلدة، وأضرارًا أدبية تمثلت في إصابته بالحزن والأسي جراء حرمان المدعى بصفته من هذا المكسب فضلا عما تكبده طوال إجراءات التقاضى وهو ما يستحق معه تعويضًا جابرًا عن هذه الأضرار المادية والأدبية وكان الثابت أنه قد سبق وأن قضى له بتعويض مؤقت حاز حجية الأمر المقضي قدره خمسة الاف جنيه في الجنحة ة ومن ثم فان المحكمة الماثلة تكمل مبلغ هذا التعويض للمدعى كتعويض نهائي إلى مبلغ مائتى الف جنيه علي نحو ما سيجري به منطوق هذا الحكم.

وحيث أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليه عملاً بنص المادة 184 / 1 من قانون المرافعات ، 187 / 1 من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون 10 لسنة 2002.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ مائتى الف جنيه تعويضًا له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته جراء تقليد العلامه التجارية المملوكه للمدعى موضوع الجنحة وألزمته المصاريف وخمسة وسبعين جنيه مقابل أتعاب المحاماة .